من إعداد: الأستاذ بن زحاف فيصل	هيئات الولاية الوالي
09 الدرس التاسع	

ثانيا: الوالي

يمثل الوالي الهيئة الثانية في الولاية إلى جانب المجلس الشعبي الولائي وهو معين من طرف رئيس السلطة التنفيذية ويمارس صلاحياته بصفتين: كممثل للدولة وكممثل للولاية.

1- تعيين الوالي وإنهاء مهامه

يعتبر الوالي موظف سامي على المستوى المحلي فهو ممثل رئيس الجمهورية على مستوى الولاية، حيث جاء النص علي تعيينه في الدستور من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 92 من الدستور فقرة 10، ويكون هذا التعيين باقتراح ح من وزير الداخلية بموجب مرسوم رئاسي، كما يكون مسؤولا بصفة مباشرة أمام وزير الداخلية، كما يمثل الوالي الولاية جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية فهو بمثابة القائد الإداري فيها.[1] ويخضع تعيين الولاة لأسس وضوابط قانونية محددة بعضها موجودة في الدستور والبعض الأخر في التنظيم،وتعيينه هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية بتعيين الولاة وهذا بنظر للمركز الحساس للوالي.

وتنهى مهام الوالي طبقا لقاعدة توازي الأشكال أي بنفس إجراءات وشروط التعيين عن طريق مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

2- صلاحيات الوالي:

[1] زهير شتوح، إصلاح الولاية في ظل الانعكاسات والسياسية الاقتصادية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2019 ، ص. 623 .

صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة حددها قانون الولاية والقوانين والمراسيم التنظيمة ذات الصلة، وهو يمارس صلاحياته بقبعتين، صلاحيات بقبعة كممثل للدولة، وصلاحيات بقبعة كممثل للوالي وهذا يدل على أهمية وحساسية هذا المنصب في التنظيم الإقليمي.

أ- صلاحيات الوالي كممثل للولاية

يمارس الوالي عدة صلاحيات كممثل للولاية بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي والإدارات المساعدة له كالأمانة العامة، الديوان، المفتشية العامة، رئيس الدائرة والمقاطعة الإدارية إن وجدت، وهذه الصلاحيات حددتها المواد من 102 إلى 109 من قانون الولاية وهي كما يلي:

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ، وذلك بموجب إصدار قرارا ت ولائية باعتباره جهاز تنفيذي ، ويسهر على نشرها للاطلاع عليها، وتنشر القرارات إذا كانت تنظيمية وتبلغ إذا كانت القرارات الفردية.
- يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة في الدورة السابقة.
- يُطلِع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية.
- يُطلِع رئيس المجلس بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.
- يمكن الوالي رئيس المجلس بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.
- يمكن الوالي رئيس المجلس من كل الوثائق والمعلومات والامكانيات والوسائل الضرورية لتأدية المجلس مهامه.
- يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين، ويؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها الممتلكات طبقا للتشريع الساري المفعول.

- يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعي أو مدعى عليه أو طرف مدني في القضايا الجزائية.

- يعد الولي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الآمر بالصرف.

- يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها، ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها كما يمارس السلطة الرئاسية على جميع موظفي الولاية.

ب- صلاحيات الوالي كممثل للدولة

يمارس الوالي صلاحيات بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة وهي كما يلي:

- ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف القطاعات النشاط في الولاية ويستثنى من هذه المراقبةالقطاعات التالية: التربية، التكوين، التعليم العالي والبحث العلمي، الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية.
- حماية حقوق وحريات المواطنين.
- تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على إحترام رموز الدولة وشعاراتها.
- المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة.
- تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة في إقليم الولاية ويلزم مصالح رؤساء مصالح الأمن بإعلامه بكل القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العمومي.
- الظروف الاستثنائية يمكن للوالي تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني من أجل التدخل.
- وضع تدابير والدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها.
- يسهر الوالي على إعداد مخططات الاسعاف وتحيينها وتنفيذها ويمكنه تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للقانون.
- حفظ أرشيف الدولة، الولاية والبلديات.
- الوالي الآمر بالصرف في ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

ج- الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي:

يمارس الوالي صلاحيات بمساعدة أجهزة إدارية عامة حددها المرســـــــــــــوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 موضوعة تحت سلطة الوالي وهي كما يلي[1]:

- الكتابة العامة
- المفتشية العامة

[1]– المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1994.

- الديوان
- رئيس الدائرة
- مجلس الولاية

ج-1- الكتابة العامة[2]: أجاز المرسوم التنفيذي 94-215 بتنظيم هياكل الكتابة العامة في الولاية في مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاثة مصالح تضم كل واحدة منها ثلاثة مكاتب على الأكثر، وتعمل الكتابة العامة برئاسة الكاتب العام الذي تتجلى أهم صلاحياته أو مهامه تحت سلطة الوالي فيما يلي:

- يسهر على العمل الإداري،
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها،
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية،
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية،
- ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية اجتماعات هذا المجلس ويتولى كتاباتها،
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات العمومية.

ج-2- المفتشية العامة: أخضعت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 94-215 تنظيم المفتشية العامة لنص خاص، وهو المرسوم التنفيذي 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية[1]، وقد نص هذا المرسوم على أن المفتشية العامة تمارس صلاحياتها تحت سلطة الوالي ولها مهمة دائمة وعامة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات[2]، وتمارس هذه المفتشية صلاحيات محددة كما يلي[3]:

- تقييم أجهزة الولاية ونشاطاتها وهياكلها والمصالح غير الممركزة واللامركزية،
- تسهر على احترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول به
- القيام باجراء تحقيق بناء على طلب من الوالي يتعلق بمهام وأعمال أجهزة الولاية وهياكلها.
- تقوم بإعداد حصائل دورية عن أعمالها
- تبلغ الوالي بتقارير التفتيش التي يقوم بها المفتش العام ومساعدوه.

---

[2]– المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي 94-215

[1]– المرسوم التنفيذي 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1994.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-216

[3] المادة2 من المرسوم التنفيذي 94-215

ج-3 الديوان: توضع هذه الهيئة تحت إدارة رئيس الديوان الذي يعمل تحت سلطة الوالي بمساعدة ملحقي الديوان الذين يتراوح عددهم مابين 5 و10 وفي هذا الاطار يكلف الديوان بما يلي[4]:

- العلاقات الخارجية والتشريفات،
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والاعلام
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

ج-4 – رئيس الدائرة[5]: يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية، وينشط رئيس الدائرة في هذا الاطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به[6]، ويساعد رئيس الدائرة في تنفيذ مهامه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطون نشاطهم البلديات التي ينشطها، ويعقد معهم اجتماع كل أسبوع في دورة عادية، ويجتمع ببعضهم أو بجميعهم في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة لذلك[1].

وحددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94-215 صلاحيات رئيس الدائرة التي يمارسها تحت سلطة الوالي وبتفويض منه كما يلي:

- ينشط وينسق عمليات تحصير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها
- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها ما يأتي:
  - الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التي بعة للدائرة نفسها،
  - تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات،
  - شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع سنوات،
  - تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية،
  - المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والاجراءات
  - الهبات والوصايا

---

[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 94-215

[5] يعتبر رئيس الدائرة من أجهزة الإدارة المساعدة للوالي ويتم تعيينه طبقا للمرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999. وتعتبر الدائرة في التنظيم الاقليمي الجزائري مقاطعة إدارية تابعة للولاية وهي هيئة غير مستقلة لا تتمتع بالشخصية القانونية وهي عبارة عن إعمال لفكرة عدم التركيز الاداري، والهدف من وجودها هي خدمة المواطن وتقريب الإدارة منه، وهي همزة وصل بين البلديات والولاية.

[6] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 94-215

[1] المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 94-215

- يوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وإنهاء المهام.
- يسهر زيادة على ذلك على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة للبلديات،
- يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء وسائل وهياكل من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولوية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.
- يطلع رئيس الدائرة الوالي عن الحالة العامة للبلديات التي ينشطها.
يعطي رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لادارة الدولة في الدائرة.
- يحرر رئيس الدائرة محاضر ويرسل نسخة منها إلى الوالي، وتنشر قراراته في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

ج-5- مجلس الولاية: يتكون هذا المجلس من مديري مصالح الدولة المكلفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، ومن الوالي، كما يشارك رؤساء الدوائر في أشغال مجلس الولاية إلا أن مشاركتهم تكون استشارية فقط ، وهو يمثل إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على المستوى المحلي وإطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية، ويجتمع في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي وفي حالة غيابه يخلفه الكاتب العام [1] وعليه فإن مهام هذا المجلس متعددة يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة في الولاية وتسيير مصالح الدولة في الولاية نذكر منها ما يلي:

- يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها،
- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية[2]،
- يبرمج عمل المصالح التابعة لإدارته وينشطها وينسقها ويقومها ويراقبها،
- يسهر على أن تنفذ المصالح التي يسيرها القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- يعد ويدرس بالاتصال مع المصالح والهياكل المعنية، المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية،
- يسهر في حدود اختصاصاته على حسن تنفيذ برامج التنمية وينسق انجازها،
- يبدي رأيه في تصور العمليات ذات الطابع المحلي والجهوي أو الوطني التي يعتزم القيام بها على تراب الولاية وفي تصور شروط إنجازها،

[1] المواد 19،20 و 21 من المرسوم التنفيذي 94-215
[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 94-215

- يقوم نشاط المصالح ويعد حصائل دورية،
- يتابع ويقوم عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخاصة ذات الأهمية المحلية أو الوطنية التي تمارس كل أنشطتها أو بعضها في تراب الولاية.

و أخيرا من بين الهيئات الإدارية التي تساعد الوالي في ممارسة مصلحته المقاطعات الإدارية أو ما يعرف بالولايات المنتدبة التي عرفت تطورا قانونيا منذ التسعينيات من القرن الماضي إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-140 ثم المرسوم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 الذي أحدث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى، وهي المقاطعات التي خصصنا لها المحور الثالث من هذه الدروس إلى جانب الولاية (المحور الأول) والبلدية (المحور الثاني).